غسل الميت وبعض المشايخ جوّزوا ذلك ايضاً ويستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا بأس به وقيل هذا على ان نقله الى بلد آخر
مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضاً واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون الارض
حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع
فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم
الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيراً او كبيراً لانّ ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام ولا يحفر
قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان
لم يوجد مكان فحينئذ تجمع عظام الاول ويجعل بينها بين الآخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي
عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من على القبر دون اليابس
ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبراً كره المشي فيه ويكره
النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة و
المعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسئل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلاً والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او ما لا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى

ولا يكسر

ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان
ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لا
نعرف وضع اليد على القبر سنة او لا مستحبا ولا نرى به بأساً و
قال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى و
لا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول له عظم الله اجرك و
احسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران
الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل
وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع
الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال
والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان
اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر رجل جعل
ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتاً لوضع النعش واللبن ونحوهما
ان كان في الارض سعة لا بأس به ولا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبراً فاراد آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط

Copyright © King Saud University